

النظام الداخلي
لمعهد المحاماة
لدى نقابة المحامين في بيروت

المادة /١/ : إنشاء المعهد وتسميته :

ينشأ لدى نقابة المحامين في بيروت معهد للتكوين الاساسي والتطوير المهني والتدريب المستمر والتأهيل لممارسة مهنة المحاماة يعرف باسم :

" معهد المحاماة "

المادة /٢/ : مهمة المعهد :

- ١-٢ يتولى المعهد مهمة اعداد وتدريب المحامين المتدرجين لممارسة مهنة المحاماة.
- ٢-٢ كما يتولى المعهد تحضير الراغبين من طالبي الانتساب الى النقابة لتقديم الاختبارات الشفهية والخطية.
- ٣-٢ كذلك، يتولى المعهد تنظيم التطوير المهني والتدريب الدائم الاختياري للمحامين العاملين وفقاً لنظام التدريب المستمر الذي سيتم اقراره بقرار من هيئة ادارة المعهد.

المادة /٣/ : الانتساب المعهد :

- ١-٣ يكون الانتساب الى المعهد الزامياً :
- للمحامين المتدرجين المسجلين لدى نقابة المحامين في بيروت.
- ٢-٣ يكون الانتساب الى المعهد اختيارياً :
- أ- لطالبي الانتساب الى النقابة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها قانوناً.
- ب- للمحامين المسجلين في الجدول العام لدى نقابة المحامين في بيروت والراغبين بمتابعة التدريب المستمر والتطوير المهني.
- ج- للمحامين الذين تقرر هيئة ادارة المعهد قبول انتسابهم، سواء كان طالب الانتساب لبنانياً ام اجنبياً، شرط ان يكون هذا الاخير موفداً من نقابته.

المادة /٤/ : ادارة المعهد :

تتولى الهيئات الثلاث التالية ادارة المعهد والاشراف عليه وفقاً للاختصاص المحدد لكل منها بموجب هذا النظام :

- هيئة ادارة المعهد.
- اللجنة العلمية.
- مدير المعهد.

١-٤ هيئة ادارة المعهد :

أ- تكوين الهيئة :

تتألف هيئة ادارة المعهد من :

- **الرئيس :** نقيب المحامين في بيروت.

- الاعضاء :

- امين سر مجلس النقابة
- مقرر الجدول العام
- مقرر التدرج
- بالاضافة الى خمسة اعضاء يتم تعيينهم من قبل نقيب المحامين وفقاً لما يلي :

- نقيب سابق للمحامين او احد اعضاء مجلس النقابة.

- شخصان يتم اختيارهما من بين العمداء الحاليين او السابقين لاحدى كليات الحقوق في لبنان و/او من بين القضاة السابقين و/او من بين الاساتذة الجامعيين الذين درّسوا الحقوق في احدى كليات الحقوق لمدة خمس عشرة سنة على الاقل.

- محاميان بالاستئناف مضى على قيدهما في الجدول العام خمسة عشر سنة على الاقل.

ب- صلاحيات الهيئة :

تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

- رسم السياسة العامة للمعهد.
- اعداد الخطط المتعلقة بتنظيم شؤون المعهد والاشراف على تنفيذ هذه الخطط.
- اقرار المناهج وورش العمل واعتماد طرق التقييم الملائمة للطلاب بعد استشارة اللجنة العلمية ومدير المعهد.
- وضع موازنة سنوية شاملة للمعهد لعرضها على مجلس النقابة.
- تحديد البديل الذي يتقاضاه المعهد من الطالب.
- تحديد الاجور التي تدفع لقاء التدريس او التدريب او تقديم اية خدمات تعليمية في المعهد وفقاً لتعليمات تصدرها لهذه الغاية.
- اعداد ومتابعة الشؤون الادارية والمالية للمعهد.
- اعداد اتفاقيات وعقود تعاون مع معاهد المحاماة والمعاهد القضائية في لبنان والبلاد العربية والاجنبية.
- قبول طلبات للدراسة في المعهد من لبنان وخارجه وفق الشروط التي تحددها الهيئة.
- اقتراح قبول الواردات والهبات.
- احداث لجان دائمة او مؤقتة من بين اعضائها او من خارجهم تسند اليها مهمات خاصة كاعداد التقارير او الدراسات او التصورات للاستئناس بها من قبل الهيئة.
- الاشراف على انعقاد الدورات وورش العمل والزيارات الميدانية للمرافق والمؤسسات ذات العلاقة.
- اصدار نشرة تعنى بسير عمل المعهد والتعريف بالمستجدات.

تحيل الهيئة كافة الاقتراحات ذات الطابع المالي الى مجلس النقابة الذي يعود له اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ج- الاجتماعات، القرارات والتصويت :

- ١- تعقد الهيئة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بناءً لدعوى النقيب الذي يعود له تحديد جدول اعمال الاجتماع.
- ٢- يترأس الجلسات نقيب المحامين، وفي حال غيابه امين سر مجلس النقابة او النقيب السابق المعين من قبله كعضو في الهيئة او عضو مجلس النقابة المعين في الهيئة.
- ٣- تكون اجتماعات الهيئة وقراراتها صحيحة بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء الذين تتألف منهم وتتخذ قراراتها بالاكثرية ذاتها وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

٢-٤ اللجنة العلمية للمعهد :

أ- تكوين اللجنة العلمية :

تتألف اللجنة العلمية للمعهد من :

الرئيس :

- نقيب المحامين او من يُعين من قبله لهذه الغاية.

الاعضاء :

- مدير المعهد.
- مقرر الجدول العام.
- مقرر التدرج.
- المسؤول عن محاضرات التدرج.
- ثلاثة اشخاص من اصحاب الكفاية العلمية والمهنية يتم اختيارهم من قبل هيئة ادارة المعهد من بين المحامين و/او الاساتذة في كلية الحقوق.

ب- صلاحيات اللجنة العلمية ومهامها :

- اقتراح مشروع البرنامج العام للتكوين الاساسي والتطوير المهني والتدريب واقتراح اية تعديلات لاحقة قد تراها اللجنة مفيدة.
- متابعة الوضع الاكاديمي للطلبة وتوجيههم ومساعدتهم في اختيار موضوعات ابحاثهم وورش عملهم، واعدادها وفق الاصول والاسس المنهجية للبحث العلمي.
- اقتراح الاطر الملائمة لمراقبة انضباطية الطلبة وحسن متابعتهم بجدية لبرامج المعهد وورش عملهم وكيفية تقييم نشاطهم.

تحال المقترحات وتوصيات اللجنة العلمية على هيئة ادارة المعهد للمناقشة والمصادقة عند الاقتضاء.

ج- الاجتماعات، القرارات والتصويت :

- ١- تعقد اللجنة اجتماعات دورية بناءً لدعوة من رئيسها او من مدير المعهد
- ٢- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة في حال انعقادها بحضور الاكثية المطلقة من الاعضاء الذين تتألف منهم وتتخذ قراراتها بالاكثية ذاتها وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٣-٤ مدير المعهد :

يعين مدير المعهد بقرار يصدر عن النقيب وتكون مدة ولايته سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من نقيب المحامين.

تناط بمدير المعهد المهام والصلاحيات التالية :

- الانصراف لمتابعة شؤون المعهد اليومية.
- تنفيذ قرارات هيئة ادارة المعهد واللجنة العلمية للمعهد.
- رفع الاقتراحات اللازمة الى هيئة ادارة المعهد و/او الى اللجنة العلمية للمعهد لاسيما حول المناهج وورش العمل والنشاطات المهنية والعلمية...
- تمثيل المعهد امام اية جهة او هيئة بناءً لتكليف يصدر عن هيئة الادارة.
- رفع تقارير دورية الى هيئة الادارة واللجنة العلمية عن سير العمل والدراسة في المعهد.

- القيام بأية مهام أخرى تكلفه بها هيئة إدارة المعهد.
- تكليف محاضرين للتدريس في المعهد وفق الشروط التي يراها مناسبة وتنسيق العمل فيما بينهم وذلك بعد الاستئناس برأي اللجنة العلمية.
- الاشراف على امانة سر المعهد وعلى عملها.
- الاشراف والمتابعة اليومية الدقيقة للسير العادي للدروس والورش والندوات والنشاطات التنفيذية الاخرى والتنسيق فيما بينها نوعياً وزمناً.
- التثبث من مشاركة الطلاب والمحامين في نشاطات المعهد ودوراته وورشه وحضورهم ومتابعتهم لها وفقاً للاطار العام المرسوم من قبل هيئة إدارة المعهد.
- اشعار النقيب باي خلل جدي من شأنه ان يعطل او ان يؤثر سلباً على السير الطبيعي للعمل داخل المعهد.

المادة /٥/ : تنازع الصلاحيات :

ان اي خلاف قد ينشأ بين اي من الهيئات الثلاث المذكورة في المادة /٤/ اعلاه لجهة الصلاحيات المناطة بها و/او تضارب القرارات الصادرة عنها يتم الفصل به نهائياً من قبل نقيب المحامين.

المادة /٦/ : العمل بالنظام الحاضر وتعديله :

يعمل بهذا النظام اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس النقابة؛ ويتم تعديل النظام الحاضر بقرار صادر عن مجلس النقابة.

أقرّ مجلس نقابة المحامين في بيروت هذا النظام

في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠